او اقل لم يوتر قوله فان لم ينق بضم اليا وكسر القاف اي المتخص ويصح
بفتح اليا والقاف اي المحل قوله كل جامد اي خال عن الرطوبة
قوله طاهر هل منه فضلاته عليه الصلاة والسلام اذا قلنا بالمعتمد
انها طاهرة فيه نظر هاج قوله قالع اي ولو بالحرير للرجال والنسا
خلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال قوله والمتنجس كالما
القليل اعترض بان الما القليل خرج بالجامد وبانه لا فايدة في
التقييد بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله قوله كالخبز الا اذا حرق
فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه نز وهذا بخلاف العظم
فانه لا يجزي وان حرق ودخل في العظم السن والظفر والقرن
فانه لا يصح الاستنجا بشي منها قال شيخنا والتعليل بالكتسا
اللحم جري علي الغالب قال سم ويجوز ويجزي الاستنجا باجار
الحرم وفي الاجزا باجزا الحجر الاسود نظر هاج ويجوز حرق
العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال قوله ففيها تفصيل
الخ قال في شرح الروض نقلا عن المجموع واما الثمار والفواكه
فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر
والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا
يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش ه
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل ه
والثالث ماله قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما
قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا
به سوا كان حبه فيه ام لا فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز
في الحالين فان اكل رطبا فقط كالجوز واللوز والباقلا جاز يابسا
لا رطبا قوله ومن المحترم الخ ومنه جزء مسجد ولو منفصلا وجاز
بيعه ولم يبع فان بيع بالفعل بعد انفصاله بيعا صحيحا جاز وجزء
ادمي ولو مهدرا كالحربي ولو منفصلا وجزء حيوان ولو منفصلا
كصوف وشعر متصلا ومنه شعر القنفذ فيجوز به منفصلا
من مذكي او حي والا فلا هكذا رايت التفصيل بخط الميداني
وفي حج التردد في شعر القنفذ هل يلحق بالشعر او بالعظم
قوله مشتمل

قال ابن العماد ولا باحة لهم كالفضة للحاجة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنسا ه مر

كاليقطين فيجوز به يابسا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا

قوله ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم

قوله مشتمل عليها اي علي الفلسفة قوله مطلقا اي سوا انفصل
اولا وظاهره سوا انقطعت نسبته عنه ام لا وهو كذلك ويفارق
المس حيث جوز ان انقطعت نسبته اليه بغلظ الاستنجا
دون المس ه وعلي قياسه كسوة الكعبة الان يفرق بان
المصحف اشد حرمة ه حلبي قوله نعم لو بال ثانيا الخ يوخذ منه
ان المسيلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو
بال وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الما نز ومثل
الدم في ذلك الودي والمذي والمني نعم يغتفر الودي والدم
الخارج عقب البول فيكفي الحجر ونقل عن تقرير الزيادي خلاف ما
ذكره في الحاشية ان الودي والمذي كالبول ه والذي افتي به مر
تعين الما اذا اختلف الجنس هاج قوله ووصل الي ما وصل اليه
الاول اي وان زاد علي محل الاول هاج قوله غسلا كان اي مطلقا ه
او طاهرا رطبا هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجي بالما ثم قضي
حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر فليتامل سم علي حج
وقضية اطلاقهم تعين الما اذ لم يستثنوا الا الوقاج قوله
من فرج معتاد صفة للزوج ولو عبر بالاصلي لكان اولي قال
قوله ولو كان الاصلي منسدا اي انسدادا عارضا والا كفي فيه
الحجر قوله ان كان له الة فقط اي يخرج منها البول قوله تيقنته
اما اذا لم يتيقن ~~[illegible]~~ دخوله ذلك في البكر فيجزي بها الحجر
قوله اذا وصل البلل اي يقينا واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه
الحجر قوله وبجزء الخ اي حسا او شرعا قوله لخوف مرض كسوة قوله ومن
رق بطنه الخ رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو ارق
قوله مع الاتصال فان تقطع تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز
صفحة ولا حشفة فان تقطع وجاوز بان صار بعضه بباطن الالية
او في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه وفي شرح م ر انه يعفي
عن مجاوزة الصفحة والحشفة فيمن ابتلي به دايما بشرط
ان يفقد الما قوله من ازالة الخ بيان للمقصود قوله ان يغلب
علي ظنه الخ وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة قال قوله
ولا يضر شم ريحها بيده فائدة اذا اردت ان لا يظهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)